

نظام الميداليات المدنية
والعسكرية
١٣٩١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م / ٤

التاريخ - ١٣٩١ / ١ / ٢٥ هـ

بمؤن الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشر من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(٣٨) وتاريخ ١٣٢٢ / ١٠ / ٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٣) وتاريخ ١٣٩١ / ١ / ٢٤ هـ .


نرسم بما هو آت : -

اولا - الموافقة على نظام المدايبات المدنية والعسكرية (مداية الاستحقاق ، مداية التقدير

العسكري ، مداية الصقر للطيران ، مداية سلاح البحرية) ، بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانيا - على نائب رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ

مرسومنا هذا .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- الرقم
- التاريخ
- التوايح

الجمهورية العربية السورية
الوزارة العامة للسياحة والآثار

قرار - رقم ١٢٤٤ وتاريخه ١٨ / ١ / ١٣٩١ هـ - . . .

ان مجلس الوزراء*

بعد اطلاعه على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء* برقم ٢٠٧٠٧ فـ في ١١/١١/١٣٩٠ هـ. المشتلة على مارفته ادارة المراسم الملكية بخطابها رقم ١٨٣٧ وتاريخه ١١/١١/١٣٩٠ هـ. في شأن مشروع نظام الأنواط. (المداليات) المدنية والعسكرية (مدالية الأستحقاق ، ومدالية التقدير العسكري ، ومدالية الصقر للطيران ، ومدالية سلاح البحرية) وطالب الموافقة على اعداد قرار مستقل به أو ادماجه في نظام الأوسمة السعودية . كما يلتمس تعميم الجهة المختصة بتأمين المبالغ اللازمة للمشروع في تصنيع الكميات اللازمة من الأوسمة واعتمادها في بنود موازنة ادارة المراسم الملكية بوصفها المسؤولة عن تنفيذ النام بموجب المادة العاشرة من نظام الأوسمة السعودية .

وبعد اطلاعه على توصية لجنة الأنظمة رقم ٤ في ١٨/١/١٣٩١ هـ - . . .

(يقرر مايلي)

- (١) الموافقة على مشروع نظام المداليات المدنية والعسكرية الآتية بالصيغة المرافقة لهذا . . .
 - ١ - مدالية الأستحقاق .
 - ٢ - مدالية التقدير العسكري .
 - ٣ - مدالية الصقر للطيران .
 - ٤ - مدالية سلاح البحرية .
 - (٢) وقد نظم مشروع مرسوم ملكي لذلك صورته مرافقة لهذا .
 - (٣) وعلى ادارة المراسم الرفيع لوزارة السامية والاقتصاد والوداني عن السبال اللازمة لذلك للنظر في تدبيرها . - .
- ولما ذكره - - - . . .

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء*



نشرة الأوامر والقرارات



الرقم
التاريخ
الموافق
التوايح

مدايعة * الاستحقاق *

- المادة الأولى : تحدد مدايعة بأسم * الاستحقاق *
المادة الثانية : تمنح هذه المدايعة بأمر ملكي بناءً على التماس الإدارات المختصة .
المادة الثالثة : تشمل مدايعة الاستحقاق السعودي على ثلاث درجات :

الأولى : مذهبة

الثانية : فضية

الثالثة : برونزية

- المادة الرابعة : تمنح مدايعة الاستحقاق الى المدنيين ، ولا تمنح لأول مرة إلا من الدرجة الثالثة باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة السادسة من شروط منح وسام الملك عبد العزيز .

- المادة الخامسة : يحدد فيما يلي العدد الأقصى من الرعايا السعوديين الذين يمكن منحهم مدايعة * الاستحقاق * أو ترقيمهم من درجة الى اخرى خلال السنة الجارية .
 مدايعة الدرجة الأولى - المذهبة :
 مدايعة الدرجة الثانية - الفضية :
 مدايعة الدرجة الثالثة - البرونزية :

- المادة السادسة : تطبيق أحكام المواد ١٥ و١٦ و١٧ ، من نظام شروط منح وسام الملك عبد العزيز على كل من يرشح لنيل مدايعة * الاستحقاق * أو يحملها .
 أما تطبيق الأحكام المتعلقة بحالات سحب المدايعة وتنفيذ التدابير المتخذة بشأنها فيجوز وفقاً لما حذا في المادة الحادية عشر من نظام الأوسمة .

بمقره الملكة العبدية



الرقم
التاريخ
الموافق
التوابع

المادة السابعة : تحدد أوصاف ميدالية " الاستحقاق " كما يلي :

١ - تكون الميدالية من المعدن مستديرة الشكل قطر دائرتها ٣٥ ملم

يشتمل وجه الميدالية على دائرة من المينا الخضراء محاطة بحذو

توشح في أعلاها بخيوط ويكتب في أسفلها عبارة :

" المملكة العربية السعودية "

ويكتب وسط دائرة المينا الخضراء عبارة " الاستحقاق " .

٢ - تعلق الميدالية بشريطة من القماش الموشح طولها ٥٥ ملمترا

وعرضها ٣٥ ملمترا ذات لون أبيض في الوسط ولون أخضر في

كل من الجانبين بشكل عامودي مرتبطتين بحلقة تمثل العقال .

ويطرز الشعار السعودي في وسط الخط العامودي الأبيض .

٣ - للتفريق بين الدرجات يرسم الشعار وتكتب العبارات والخيوط

التي توشح الميدالية بها كما يلي :

لدرجة الأولى - باللون الذهبي

لدرجة الثانية - باللون الفضي

لدرجة الثالثة - باللون البرونزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم
التاريخ
الموافق
التابع

مدالبة " التقدير العسكري "

- المادة الأولى : تحدث مدالبة بأسم " التقدير العسكري " .
- المادة الثانية : تمنح هذه المدالبة بأمر ملكي بناءً على التماس من رؤساء الدوائر المختصة .
- أداة الثالثة : تمنح هذه المدالبة الى رجال القوات المسلحة في الحالات التالية ودونما النظر الى الأقدمية .
- أ - الى ضباط وصف ضباط وجنود الجيش في مختلف القطعات والحرس الوطني والأمن العام وسلاح الحدود والشرطة .
- أ - عندما يجرى التنويه بهم من قبل رؤسائهم الاعليين لأعمال باهرة قاموا بها أثناء العمليات الحربية أو أثناء المحافظة على الأمن والسلامة العامة .
- ب - اذا اصابوا بحراج خطيرة أثناء قيامهم بالخدمة .
- المادة الرابعة : تشمل " مدالبة التقدير العسكري " على ثلاث درجات :
- الدرجة الأولى : للضباط من رتبة قائد فما فوق .
- الدرجة الثانية : للضباط وصف الضباط .
- الدرجة الثالثة : للجنود .
- المادة الخامسة : تطبيق الأحكام المتعلقة بحالات سحب المدالبة وتنفيذ التدابير المتخذة بشأنها وفقاً لأنظمة الجيش والحرس الوطني والأمن العام .
- المادة السادسة : تحدد أوصاف مدالبة التقدير العسكري كما يلي :
- أ - تكون المدالبة من المعدن مستديرة الشكل قطرها 35 ملمترا .

))

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



..... الرقم
..... التاريخ
..... الموافق
..... التوايح

- ٢ - يشتمل وجه الميدالية على دائرة محاطة بخط وفي منتصفها دائرة من الميناة الخضراء، يرسم في وسطها ياظر بحرى وعليه درع ورمحين، عربيين متعاكسين يتندان الى جانبي الميدالية • ويرسم في أعلاها الصنّ وفي أسفلها مدفعين متعاكسين •
- يكتب في الجانب الأيمن للدائرة عبارة " التقدر " وفي الجانب الأيسر عبارة " العسكرى " •
- ٣ - تعلق الميدالية بشريطة طولها ٥٥ مليمترا وعرضها ٣٥ مليمترا ذات لون أصفر ذهبي في النصف مطرز عليه الشعار السعودي وفي كل من جانبي الشريطة خط أخضر في وسطه خط أصفر بشكل عامودي •
- ٤ - للتفريق بين درجات الميدالية، يطرز الشعار وتكتب العبارات وتكون الرسم والخيوط التي توشح الميدالية بها كما يلي :
- | | |
|------------------|-----------------|
| للدرجة الأولى : | باللون الذهبي |
| للدرجة الثانية : | باللون الفضي |
| للدرجة الثالثة : | باللون البرونزي |

الرقم
التاريخ
الموافق
التوايح



مدايعة العقرر للطيران (أ)

- المادة الأولى : تحدد مدايعة باسم " الصقر للطيران " .
 المادة الثانية : تمنح هذه المدايعة بأمر ملكي بناءً على التماس من وزير الدفاع .
 المادة الثالثة : تمنح مدايعة العقرر للطيران لرجال سلاح الطيران الملكي المتعودي.
 الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

أ - إذا قاموا بأعمال باهجرة أثناء عمليات حربية أو أثناء المدايعة على
 الأمن والسلامة العامة .

ب - إذا قاموا بأعمال جوية مهنية خطيرة :
 كإسناد القوات البرية - خرق تلويق - اتلاف معدات العدو - إسقاط
 طائرات العدو - العودة بطائرة مدابة بحطب للقاعدة عقب معارك أو
 نتيجة عطل فني وغير ذلك من أعمال يتبرك أمر تقديرها للرواية
 العسكريين الأعلبيين .

ثانياً : لقائد سلاح الجو بحكم توليه هذه القيادة ولقائد قاعدة جوية
 شرط أن يكون قد مارس بالفعل مهام قيادة قاعدة مدة لا تقل عن
 خمس سنوات .

ثالثاً : لختلف العسكريين والمدنيين الفنيين في حال تميزهم بعمل بطولي
 في حقل الطيران أو لحساب سلاح الجو الملكي أو خلال عمليات مشتركة .

المادة الرابعة : تشمل " مدايعة العقرر للطيران " على ثلاث درجات :

الدرجة الأولى : للضباط القادة وما فوق .

الدرجة الثانية : للضباط وصف الضباط وللفنيين المدنيين واساتذة

المدرسة الجوية وأطبائها والمستشارين المحققين

بالسلاح الجوي .

(١) ألغيت بموجب المرسوم الملكي رقم (٨) وتاريخ ١٦/٣/١٤١٢ هـ . انظر ما صدر بشأن النظام.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
المراسم الملكية

الرقم
التاريخ
الموافق
التوايح

الدرجة الثالثة : لجنود السلام الجوي، وللعامل الاختصاصيين من

سندنيين وعسكريين .

المادة الخامسة : تلبى الأقدام المتعلقة بحالات سحب الميدالية وتنفيذ التدابير

المتخذة بشأنها وفقاً لأئمة الجيد والحرس الوطني والأمن العام .

المادة السادسة : تحدد أوصاف ميدالية " المعتر للطيوان " كما يلي :

١ - تكون الميدالية من المعدن مستديرة الشكل قطرها ٣٥ مليمتراً .

٢ - يشتمل وجه الميدالية على دائرة من الميناة الخضراء مخاطة بخط

يكتب في أعلاها عبارة " المملكة العربية السعودية " وفي

أسفلها عبارة " الصقر للطيوان " .

في وسط دائرة الميناة الخضراء دائرة من الميناة البيضاء في

منتها شعار السعودي .

٣ - تملأ الميدالية بشرائط طولها ٥٥ مليمتراً ورضها ٣٥ مليمتراً ذات

لون أصفر في وسطها وفي كل من جانبيها خط لون الخدر

ضمنه خط أصفر هامودي .

وفي منتصف الشريطة على اللون الأصفر بطرّز (المعتر) .

٤ - وللتمييز بين الدرجات تكتب العبارات ويرسم المعتر كما يلي :

للدرجة الأولى : باللون الذهبي

للدرجة الثانية : باللون الفضي

للدرجة الثالثة : باللون البرونزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم
التاريخ
الموافق
التوابع

مداينة سلاح البحرية * (١)

المادة الأولى : تحدد مداينة باسم مداينة " سلاح البحرية " .
المادة الثانية : تمنح هذه المداينة بأمر ملكي بناءً على التماس من وزير الدفاع .
المادة الثالثة : تمنح هذه المداينة الى رجال سلاح البحرية الملكي الذين تتوفّر فيهم الشروط التالية :

أولاً : أ - الى رجال سلاح البحرية الملكي اذا قاموا بأعمال باهرة
أثناء عمليات بحرية أو أثناء المحافظة على الشواطئ .
ب - اذا قاموا بأعمال بحرية خطيرة يترك أمر تقديرها للرؤساء
المسكريين الأعلىين .

ثانياً : الى قائد سلاح البحرية بحكم توليه هذه القيادة والى قائد
قاعدة بحرية شرط أن يكون قد مارس بالفعل مهام قيادة لقاعدة
مدة لا تقل عن خمس سنوات .

ثالثاً : الى العمكريين من مختلف القطعات والى المدنيين الفنيين وذلك
في حال تميزهم بعمل بطولي في حقل البحرية أو لصالح
سلاح البحرية الملكي أو خلال عمليات مشتركة .

المادة الرابعة : تشمل " مداينة سلاح البحرية " على ثلاث درجات :
الدرجة الأولى : للضباط القادة وما فوق .
الدرجة الثانية : للضباط وصف الضباط والفنيين المدنيين واساتذة
المدرسة البحرية واطبائها والمستشارين والخبراء
الملحقين بسلاح البحرية الملكي .

الدرجة الثالثة : لجنود سلاح البحرية الملكي وللعمال
الاختصاصيين من مدنيين ومسكريين .

(١) ألغيت بموجب المرسوم الملكي رقم (٨) وتاريخ ١٦/٣/١٤١٢ هـ . انظر ما صدر بشأن النظام .



الرقم
التاريخ
الموافق
التوايح

المادة الخامسة : تنطبق الأحكام المتعلقة بحالات سحب الميدالية وتنفيذ التدابير
التخذة بشأنها وفقاً لأنظمة الجيش والحرس الوطني والأمن العام

المادة السادسة : تحدد أوصاف ميدالية "سلاح البحرية" كما يلي :

- ١ - تكون الميدالية من المعدن مستديرة الشكل . قطر
دائرتها ٣٥ ملليمتراً .
- ٢ - يشتمل وجه الميدالية على دائرة من المينا الخضراء
محاطة بخط . يكتب في أعلاها "المملكة العربية السعودية"
وفي أسفلها عبارة "سلاح البحرية" .
- في وسط الدائرة ، دائرة من المينا البيضاء في منتصفها
رسم "باطر بحري" .
- ٣ - تعلق الميدالية بشريطة طولها ٥٥ ملليمتراً وعرضها
٣٥ ملليمتراً ذات لون أزرق بحري وفي كل من جانبيها
خط لون أبيض وفي منتصف الشريطة بطرز الشمار
السمودي .
- ٤ - للتفريق بين درجات هذه الميدالية تكتب المبارات
وبطرز الشمار السمودي وتكون الرسم كما يلي ؛
لدرجة الأولى : باللون الذهبي
لدرجة الثانية : باللون الفضي
لدرجة الثالثة : باللون البرونزي

ما صدر بشأن النظام

العودة لـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم - ٨/م
التاريخ - ١٤١٢/٣/١٦ هـ

بِعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الميداليات المدنية والعسكرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤ وتاريخ ١٣٩١/١/٢٥ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤ وتاريخ ١٤١٢/٣/١٥ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الغاء ميدالية الصقر للطيران وميدالية سلاح البحرية المنصوص عليهما في نظام الميداليات المدنية والعسكرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤ وتاريخ ١٣٩١/١/٢٥ هـ.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا. ،،،



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (٢٤) وتاريخ ١٥ / ٢ / ١٤٤١ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١١٥٤١٧/ر وتاريخ ١٤١٠/٩/٦ هـ المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ١٢٥٩/٥/٢ وتاريخ ١٤١٠/٨/١٥ هـ بشأن طلب سموه الغاء ميدالية الصقر للطيران وميدالية سلاح البحرية المنصوص عليهما في نظام الميداليات المدنية والعسكرية والاكتفاء بميدالية التقدير العسكري تحقيقا للمساواة بين القطاعات العسكرية المختلفة .

وبعد الاطلاع على نظام الميداليات المدنية والعسكرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤ وتاريخ ١٣٩١/١/٢٥ هـ .

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٨٨ وتاريخ ١٤١١/٦/٢ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٧٤ وتاريخ ١٤١١/٦/١٢ هـ .

يقرر :

الغاء ميدالية الصقر للطيران وميدالية سلاح البحرية المنصوص عليهما في نظام الميداليات المدنية والعسكرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤ وتاريخ ١٣٩١/١/٢٥ هـ .
وقد اعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

رئيس مجلس الوزراء

